

لذا

وبعد سماع ممثل النيابة العامة،

فإنها تحكم بالإجماع:

١- بتجريم المتهمين حسين جميل فياض وحسن علي الغناش، المبيته كامل هويتهم أنفاً، بجناية المادة ٥٤٩/فقرة أولى من قانون العقوبات، وبإنزال عقوبة الإعدام فيهما سنداً لها، وبإدانتهم بجنحتي المادتين ٧٢ و ٧٣ من قانون الاسلحة وبحبسهما لمدة سنتين، وبإدغام هاتين العقوبتين عملاً بالمادة ٢٠٥ من قانون العقوبات بحيث تنفذ في حقهما العقوبة الأشد وهي عقوبة الإعدام.

٢- بإلزام المتهمين حسين فياض وحسن الغناش بأن يدفعوا بالتكافل والتضامن في ما بينهما، الى المدعين زكريا صفاوي وعلي وبسام عباس ونشمية غازي، مبلغاً قدره مليوناً دولار أميركي/٢,٠٠٠,٠٠٠/د.أ، أو ما يعادله بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الصرف المتداول بتاريخ الدفع الفعلي، تعويضاً عن العطل والضرر اللاحق بهم بنتيجة قتل المغدورات باسمه عباس وتالا وربما ومثال صفاوي.

٣- برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

٤- بتضمين المتهمين الرسوم والنفقات كافة بالتكافل والتضامن في ما بينهما.

حكماً وجاهياً بحق المتهمين حسين فياض وحسن الغناش صدر في بيروت في تاريخ

٢٠٢٣/١١/١٦

القاضي ملاك / مستشارة (مكلفة) القاضي أيوب / مستشارة القاضي الحسن / رئيسة (مكلفة)